الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

المدة النيابية: 2023-2027
الدورة العادية الثالثة

محضر جلسة

لجنة الصّناعة والتّجارة والثّروات الطبيعية والطاقة والبيئة

عدد 7

15 أفريل 2025

❖ **تاريخ الاجتماع**: الثلاثاء 15 أفريل 2025

❖ **جدول الأعمال**: الاستماع إلى ممثلي جهة المبادرة حول:

– مقترح القانون عدد 06 لسنة 2025 يتعلق بتنقيح القانون عدد 36 لسنة 2015 مؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار

– مقترح القانون عدد 42 لسنة 2024 المتعلق بتنظيم ممارسة نشاط التسويق والترويج على المواقع الالكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي (في إطار إبداء الرأي).

❖ **الحضور**:

- الحاضرون: 08
- المعتذرون: 01
- الغائبون: 01
- الحاضرون من غير أعضاء اللجنة: 11

❖ **بدايـــة الجلســـة**: س 12. **رفع الجلسة**: س 16 و55 دق.

I. أعمال اللجنة

عقدت لجنة الصناعة والتجارة والثروات الطبيعية والطاقة والبيئة جلسة صباحية يوم الثلاثاء 15 أفريل 2025، استمعت خلالها الى ممثلي جهة المبادرة حول مقترح القانون عدد 06 لسنة 2025 المتعلّق بتنقيح القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار .

وفي مستهل الجلسة ترحم السادة النواب على ضحايا الحادث الأليم الذي جد بمنطقة المزونة من ولاية سيدي بوزيد وتمنوا الشفاء العاجل للمصابين.

وأوضح رئيس اللجنة أنه رغم تعدد النصوص القانونية المنظمة للمنافسة والأسعار إلا أن الأسعار شهدت ارتفاعا مشطّا مقابل تدهوّر المقدرة الشرائية للمواطن وذلك نتيجة لعدة عوامل بات من الضروري معالجتها.

وبيّن ممثّلو جهة المبادرة أنّ هذا المقترح يتنزّل في إطار تحسين المقدرة الشرائية للمواطن عبر التحكّم في الأسعار، حيث يقترح تشديد العقوبات باعتبار أنه ثبت وأن العقوبات المنصوص عليها بالقانون عدد 36 لسنة 2015 بخصوص المظاهر المخلّة بالمنافسة والأسعار، غير رادعة مما أدّى إلى تعدّد التجاوزات في الأسواق. مؤكدين أن هذه المبادرة تأتي لمعاضدة مجهود الدولة، في ظل النقص الحاصل في فرق مراقبة الأسعار، وذلك عن طريق تفعيل الرقابة الذاتية من خلال سنّ قوانين رادعة. وأوضحوا أن التنصيص على عقوبات سالبة للحرية يمثّل ردعا للتحيّل على غرار التجارب المقارنة.

وأشاروا إلى أن مقترح القانون جاء متمما للمرسوم عدد 14 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022 المتعلق بمقاومة المضاربة غير المشروعة، والذي نصّ على عقوبات رادعة من أجل تأمين التزويد المنتظم للسوق وتأمين مسالك التوزيع. كما اكّدوا انفتاح جهة المبادرة على كل المقترحات المقدمة من قبل الوظيفة التنفيذية والتي تحافظ على روح مقترح القانون على غرار ضرورة التشديد في العقوبات والتنصيص على عقوبات سالبة للحرية.

وثمّن النواب في تدخّلاتهم هذا المقترح، وأشاروا إلى تعدّد التجاوزات المخلّة بالمنافسة وتناميها في الأسواق وخاصة منها ظاهرة البيع المشروط. وأكّدوا على ضرورة مرافقة العقوبات المالية الردعية بإجراءات أخرى ومنها مراقبة مسالك التوزيع ورقمنتها مع تشديد المراقبة الاقتصادية على مختلف المتدخّلين. كما أشاروا إلى أنّ العقوبات المالية هي أكثر نجاعة في معالجة ظاهرة التحيّل والارتفاع المشطّ للأسعار بخلاف العقوبات السالبة للحرية. وعبروا عن تخوفهم من أن تمثل العقوبات المنصوص عليها في مقترح القانون عائقا لعملية الصلح الإداري الذي يمكن أن يكون من أنجع الآليات للردع، وأن تفتح باب للتجاوزات على غرار الرشاوي.

وشدد النواب على الزامية تطبيق القانون على كل مخالف من المتدخلين في مسالك التوزيع من هياكل عمومية وخاصة مع عدم الاقتصار على الحلقات الأضعف عند تطبيق القانون. وطالبوا بضرورة وضع منظومة شاملة لمعالجة هذه التجاوزات. كما دعا البعض إلى إعادة تعريف المفاهيم الواردة صلب القانون الأصلي في علاقة بآليات المراقبة ومجلس المنافسة وحرية الأسعار والاحتكار والتهريب.

وتساءل بعض أعضاء اللجنة عن مدى جاهزية الوظيفة التنفيذية في إحكام عملية الرقابة الاقتصادية نظرا لضعف الإمكانيات البشرية للمراقبة والتي لا تتعدى 250 عون مراقب اقتصادي بكامل الجمهورية إضافة إلى الإشكاليات اللوجستية من نقص في وسائل العمل. كما أقترح بعض النواب في هذا الإطار تفعيل منظومة "أسواق" من طرف وزارة التجارة لتكون منصة شفافة للأسعار في جميع مراحل التوزيع، هذا مع إلزامية مراجعة توقيت عمل أسواق الجملة التي تنشط خارج التوقيت الإداري مع تشبيك الأسعار في كامل مسالك التوزيع بالجمهورية التونسية.

ولاحظ بعض النواب أن مقترح القانون يعالج النتيجة ولا يعالج الأسباب مؤكدين أن القيام بمعالجة الأسباب هو الحل وليس معالجة النتيجة معتبرين أن سبب لجوء بعض التجار إلى التحيّل هو تفشّي ظاهرة التجارة الموازية هذا إلى جانب عدم توفّر بعض البضائع في الأسواق. وأكّدوا بأن عدم توفر البضائع ينتج عنه البيع المشروط وأن الترفيع في العقوبات يشجّع عملية اللجوء إلى السوق الموازي.

وفي تعقيبهم على تساؤلات النواب أوضح ممثلو جهة المبادرة أنه يجب عدم تحميل هذا المقترح أكثر مما يحتمل مؤكدين على ضرورة التزام صغار التجّار بعدم المشاركة في عملية البيع المشروط وفي تشجيع التجارة الموازية. وأبرزوا أن هذا المقترح جاء للتصدي لمنظومة كاملة في مخالفة القوانين من ناحية الجانب الردعي وذلك من خلال ملاءمة الفعل والجريمة مع العقوبة وبينوا أن التشديد في العقوبات يحد بصفة كبيرة من المخالفات كما يمكن أن تكون آلية للقضاء على التجارة الموازية على غرار التجارب المقارنة.

وأفادوا بأن مقترح القانون يعالج ظواهر معينة في جانبها القانوني بينما الجانب التطبيقي منها والذي يرجع إلى الوظيفة التنفيذية لا يدخل في إطار هذا المقترح، مضيفين أن المسائل التي أثارها النواب مثل آليات المراقبة والرقمنة وأعوان المراقبة الاقتصادية والجانب اللوجستي وتنظيم أسواق الجملة تخضع إلى نصوص قانونية أخرى. كما أبدت جهة المبادرة انفتاحها على كل المبادرات والاقتراحات التي من شأنها مزيد تطوير هذا القانون.

وبعد النقاش والتداول تمّ الاتفاق على مواصلة النظر في مقترح القانون مع برمجة جملة من جلسات الاستماع إلى مختلف المتدخلين في هذا المجال.

واقترح رئيس اللجنة عقد جلسة استماع في الأيام القادمة إلى ممثلين عن وزارة الصحة ووزارة التجارة وتنمية الصادرات وديوان الحبوب حول خبز الألياف.

وفي جلسة بعد الظهر، استمعت اللجنة إلى ممثّلي جهة المبادرة حول مقترح القانون عدد 42 لسنة 2024 المتعلّق بتنظيم ممارسة نشاط التسويق والترويج على المواقع الالكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي، المعروض على اللجنة في إطار إبداء الرأي.

وأوضح ممثلو جهة المبادرة أن تونس كانت سبّاقة منذ سنة 2000 في سنّ قانون عدد 83 لسنة 2000 يتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية كما تم إصدار عدة نصوص قانونية في هذا الشأن، غير أنها لم تعد مواكبة للتطوّر الكبير الذي شهده الاقتصاد الرقمي في السنوات الاخيرة ممّا يتطلب ثورة تشريعية في مجال

تنظيم التجارة الالكترونية وتوفير الأرضية القانونية والظروف الملائمة التي تحول دون توجه التاجر إلى العمل بشكل غير قانوني.

وأضافوا أن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بالشراكة مع وزارة التجارة وتنمية الصادرات ومختلف المؤسسات ذات العلاقة بهذا القطاع أعدّ دراسة من بين ما أشارت إليه أن الإطار التشريعي الخاص بالتجارة الالكترونية غير محيّن وغير قادر على مواكبة التطوّرات الحاصلة في مجال التكنولوجيا إضافة إلى وجود صعوبات متعلقة بآليات التمويل خصوصا التمويل البنكي مع ضعف البنية التحتية للاتصالات والدفع الالكتروني وخدمات التوصيل.

وفي علاقة بحجم المعاملات في التجارة الالكترونية بيّن ممثلو جهة المبادرة أنه خلال السداسية الأولى لسنة 2023 أكدت بيانات البنك المركزي وجود حوالي 7.5 مليون معاملة تجارية بحجم معاملات حوالي 540 مليون دينار. وأضافوا أن إحصاءات وزارة التجارة وتنمية الصادرات تشير إلى أن 90 بالمائة من المعاملات تتم نقدا عند تسلم الطلب، وهو ما يمثّل نزيفا مستمرا للعملة النقدية مما يتعارض مع مشروع التقليص من التعامل نقدا. وعبّروا عن ضرورة العمل على دمج المؤسسات الناشطة في التجارة الالكترونية في منظومات الدفع الالكتروني وتعزيز الرقابة على المخالفين من خلال عمل مشترك بين الجهات المختصة في المجال الرقمي والسلامة السيبرنية.

وشدّدوا على أن مقترح القانون تمت بلورته في إطار رؤية لا تتعارض مع القوانين السابقة وتواكب التطور الحاصل في قطاع التجارة الالكترونية. كما أشاروا إلى أنّ هذا المقترح يهدف إلى تنظيم وتقنين ظاهرة التسويق والترويج على المواقع الالكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي التي انتشرت بشكل كبير في السنوات الأخيرة ورافقتها عدة جرائم مستجدة لم ينص التشريع التونسي على عقوبات في شأنها. كما قدّموا بسطة حول هيكلة المقترح والإجراءات التي تضمنها. وأوضحوا أن المعاملات التجارية على مواقع التواصل الاجتماعي غير مقننة وتشوبها الفوضى الشيء الذي أصبح يمثل تهديدا للاقتصاد المنظم وضررا للعديد من الشركات المنتظمة لذا جاءت فكرة تقديم هذه المبادرة لوضع ضوابط لحماية البائع والمشتري من عمليات النصب الالكتروني وكذلك ضبط منظومة المعاملات التجارية الالكترونية حتى تشمل كذلك المعاملات غير المنظمة

خاصة وأن نسبة 80 بالمائة من المعاملات النقدية تتم خارج مجال المراقبة الاقتصادية. وبذلك يتم إرساء دعائم العدالة الضريبية عبر حصر شامل ودقيق للشركات الناشطة.

وفي تدخّلهم ثمّن أعضاء اللجنة هذه المبادرة التي تهدف إلى تنظيم هذا القطاع غير المهيكل خاصة في ظلّ انتشار فوضى المعاملات التجارية على مواقع التواصل الاجتماعي التي أصبحت تمثل تهديدا للاقتصاد المنظم وتسبب ضررا بالغا لعدد من الشركات في قطاع التجارة. وتساءلوا عن مدى توفّر الامكانيات اللوجستية واستكمال عملية الرقمنة صلب الهياكل الإدارية لمراقبة التجارة الالكترونية وذلك ضمانا لحسن تطبيق أحكام هذا المقترح بعد إقراره، خاصة فيما يتعلق بمراقبة المعاملات التجارية على مواقع التواصل الاجتماعي التي يُدار البعض منها من خارج تراب الجمهورية. وتساءلوا عن إمكانية تنقيح مجلة الصرف بالتزامن مع مقترح هذا القانون. كما تساءل بعض أعضاء اللجنة عن الآليات التي ستوفرها الدولة لحماية الطبقة الهشة من المتعاملين مع مواقع التواصل الاجتماعي في علاقة بالعقوبات المالية المرتفعة.

كما أكّدوا ضرورة الاستنارة برأي كل من الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية ووزارة تكنولوجيات الاتصال ووزارة المالية. خاصة وأنه يتمّ التعامل مع معطيات شخصية لا يمكن استغلالها إلا وفقا لمقتضيات القانون. وأشاروا إلى ضرورة مراجعة الأجل المقترح لدخول القانون حيز النفاذ وهو ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وذلك على اعتبار أن هذه المدة الزمنية غير كافية لإصدار النصوص التطبيقية المتعلقة بتنظيم ممارسة نشاط التسويق والترويج على المواقع الالكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي.

وفي ردّهم على تدخلات النواب أوضح ممثلو جهة المبادرة أنه على الراغب في ممارسة نشاط التسويق والترويج على المواقع الالكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي أن يخضع إلى شروط معيّنة وفق كراس شروط خاص بالنشاط المرغوب فيه. وأضافوا أن الخطايا والعقوبات تسلّط فقط على المخالفين لأحكام القانون. وأشاروا إلى أنه سيكون من مهام "الوحدة المختصة" وهي فرقة الأبحاث ومراقبة التجارة الالكترونية والتي سيتم إحداثها صلب وزارة التجارة، مراقبة نشاط التسويق والترويج على المواقع الالكترونية إضافة إلى تأطير وتشجيع هذا النوع من التجارة عبر منح علامة مميزة للصفحات المسجلة في المنصة لتكون بذلك علامة ثقة للحريف

لاستغلال هذه الصفحات التجارية. وشدّدوا على ضرورة أن يسبق إصدار القانون خلق الآليات الكفيلة بتطبيقه.

كما عبّر ممثلو جهة المبادرة عن استعدادهم وانفتاحهم على كل التعديلات والاقتراحات المقدمة من السادة النواب.

وتمّ الاتفاق على أن يتم التنسيق مع لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد المتعهدة أصالة لعقد جلسات استماع.

II. قرار اللجنة

– مواصلة النظر في مقترح القانون عدد 06 لسنة 2025 المتعلق بتنقيح القانون عدد 36 لسنة 2015 مؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار. وبرمجة عقد جلسات استماع إلى مختلف المتدخلين في هذا المجال.

– التنسيق مع لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد المتعهدة أصالة بالنظر في مقترح القانون عدد 42 لسنة 2024 المتعلق بتنظيم ممارسة نشاط التسويق والترويج على المواقع الالكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي لعقد جلسات استماع.

– عقد جلسة استماع إلى ممثلين عن وزارة الصحة ووزارة التجارة وتنمية الصادرات وديوان الحبوب حول خبز الألياف في الأيام القادمة.

رئيس اللجنة	مقرّر اللجنة
شكري بن البحري	مهى عامر